اي نقض الصلح بعد حصوله لو كان نقضه خيرا لان المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا ويكون النبذ على الوجه الذي
كان الامان فان كان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ
ذلك الواحد وهو على قياس الاذن بالحجر هذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبلها واما اذا مضت المدة بطل الصلح بنفسها
فلا ينبذ اليهم ولو كان الصلح على جعل فنقضه قبل مضي المدة رده عليهم بحصته ونقاتل بعد الصلح بلا نبذ لو خان ملكهم
لان النبذ لنقض العهد وقد انتقض بالخيانة منهم ونصالح المرتدين بلا اخذ مال منهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير
قتالهم طمعا فيه اذا كانت فيه مصلحة فانه لم يؤخذ منهم مال لانه يشبه الجزية وهم لا يقبل منهم الجزية فكذا هذا
فان اخذ المال منهم على الصلح لم يرد عليهم لان اموالهم غير معصومة ولم نبع سلاحا منهم اي من اهل الحرب لورود النهي
فيه وكذا الكراع والحديد والرقيق سواء كان قبل الصلح او بعده ولم نقتل من امنه منهم حر او حرة لان امانه وجد
من المسلمين كافرا واحدا او جماعة صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه
احمد الذمة العهد وادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد واجاز عليه الصلوة والسلام امان ام هاني رجلا من المشركين يوم
فتح مكة فيما رواه البخاري ومسلم واحمد وانما قيد الحرية في الواحد لان الرقيق ليس من اهل الجهاد ونبذ الامام امانه لو وجد
لو كان شرا بان كان فيه مفسدة رعاية لمصالح المسلمين ويؤدبه الامام لانفراده برايه وبطل امان ذمي لانه متهم بهم و
امان اسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يكون من الخوف وكذا امان المسلم الذي اسلم فيهم و
لم يهاجر الينا وامان عبد محجور عليه عن القتال عندهما وعند محمد يجوز امانه لمطلق ما روينا وبه قال الشافعي ومالك واحمد
في رواية وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد ولهما انه تصرف على المولى وانه لا يعري عن احتمال الضرر والله اعلم هذا باب
في بيان احكام الغنائم وقسمتها ما كل بلد فتح الامام من بلاد الكفر عنوة يعني قهرا وغلبة وانتصابها على التمييز فهو
مخير فيه ان شاء قسم بيننا اراد بين الغانمين بعد اخراج الخمس واقر اهلها عليها ووضع الجزية على رؤوسهم والخراج
على اراضيهم وقال الشافعي ليس له ذلك لانها صارت للغانمين بواسطة استيلائهم وقهرهم فلا يجوز اخذها منهم وبه قال
احمد في رواية ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس
لهم من شيء ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه
البخاري وفعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق ما ذكرنا بموافقة الصحابة ولم ينكر احد على ذلك وكان ذلك اجماعا من الصحابة
رضي الله عنهم ولو طالبت انفسهم بوقف اراضيها عليهم يقفها عند الشافعي واحمد وعند مالك في رواية واحمد في رواية
تصير وقفا عليهم بنفس وعندهما يخير الامام بين القسمة والوقف وقال بعض اصحابنا الاولى القسمة بين الغانمين عند
حاجتهم فان لم يكن لهم حاجة تعد لنوائب المسلمين وهذا كله في العقار واما المنقول وحده فلا يجوز به المن عليهم لانه لم يرد
فيه الشرع وقتل الامام الاسرى ان شاء كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فانه قتل مقاتلتهم واسترق
ذراريهم او استرق الامام اي جعلهم ارقاء دفعا لشرهم مع انتفاع المسلمين بهم او ترك الامام هؤلاء احرارا حال كونهم
ذمة لنا اي للمسلمين يضع عليهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه الا من مشركي العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام
وكذلك المرتدون على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحرم ردهم اي رد الاسرى الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين
وعودهم حربا عليهم وحرم الفداء ايضا عند ابي حنيفة يعني لا يجوز ان يفادي الامام بالاسارى اي لا يعطي اساراهم
ويستنقذ بهم اسارى المسلمين من ايديهم وقالا يجوز مفاداة الاسارى باسارى المسلمين واما المفاداة بالمال فلا يجوز عندنا
وقال الشافعي يجوز الامران لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا واما تفدون فداء وعن محمد لا باس به

عند

عند الحاجة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها قلنا نسخ ذلك باية السيف ولهما
في جواز مفاداة الاسارى بالاسارى ان في ذلك تخليص المسلم من يد الكافر وذلك اولى من قتل الكافر والانتفاع به
وله ان المفاداة اعانة لاعداء الدين وتقوية لهم بعود الاسارى اليهم حربا علينا ودفع شر الحراب اولى من استنقاذ
الاسير المسلم وحرم المن على الاسارى ايضا وهو ان يطلقهم مجانا بغير اخذ شيء وقال الشافعي يجوز لما فعله عليه الصلوة
والسلام من المن على بعض الاسارى يوم بدر وبه قال محمد ومالك واحمد ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وهذا ناسخ لما رواه وحرم ايضا عقر مواش وهو قطع عراقيبها لانه مثلة وقال مالك يعقر لئلا ينتفع بها وقوله
شق اخراجها حمله وقعت صفة لمواش يعني اذا عاد الامام الى دار الاسلام ولهم هناك مواش يعجزون عن سوقها معهم
واخراجها عن دار الحرب لا يعقر ولا يترك ايضا هناك فتذبح وتحرق لان ذبح الحيوان لغرض صحيح جائز وفي ذبحها كسر شوكة
الاعداء واعدامهم هذه المنفعة المرغوبة وانما تحرق بعد الذبح قطعا لمادة الانتفاع وعند الشافعي يتركها هناك ولا يذبحها
وبه قال احمد ولنا ما قلنا وتحرق الاسلحة وما لا يحترق منها يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعوا بها وان تعذر نقل
السبي يقتل الرجال منهم ويخل الذراري في مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد وحرم ايضا
قسمة الغنيمة في دارهم اي في دار اهل الحرب وقال الشافعي يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على اصل وهو ان الملك
لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبنى على هذا مسائل منها اذا لحقهم مدد قبل الاحراز بدار يشاركونهم
عندنا خلافا له ومنها ان واحدا من الغانمين لو وطئ امة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت نسبه عندنا خلافا له فيجب
العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ومنها جواز بيعه فعندنا لا يجوز خلافا له ومنها ما اذا مات واحد قبل الاحراز
بالدار لا يورث نصيبه عندنا خلافا له ومنها جواز بيعه فعندنا لا يجوز خلافا له ومنها ما اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار
لا يورث نصيبه عندنا خلافا له ومنها ما لو اتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة يضمن عندنا خلافا له ومنها ما لو قسم
الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا خلافا له وبقوله قال مالك واحمد الا ان مالكا قال يؤخر قسمة
السبي الى دار الاسلام ثم حرمة قسمة الغنيمة في دارهم هي قولهما وعند محمد يكره كراهة تنزيه وقيل جاز بالاتفاق لانه
فصل مجتهد فيه وقد امضاه وقيل اذا قسم عن اجتهاد جاز بالاتفاق وان قسم لا عن اجتهاد فهو موضع الخلاف لا يحرم قسمة الغنيمة
للايداع اي لاجل ان يودعها عند الغانمين بان لم يجد ما يحمل عليها الغنائم فقسمها بينهم قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يرتجعها منهم ويقسمها بينهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام
بتحميل ضرر خاص كما لو استاجر دابة شهرا فمضت المدة في المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه
ينعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نفقت
دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه و
حرم ايضا بيعها اي بيع الغنائم قبلها اي قبل القسمة وعند الثلاثة تباع والحجة عليهم ما روي عنه عليه الصلوة
والسلام لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا ان يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى
اذا اخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها رواه احمد وابو داود وشرك اي
اشترك الردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة وهو المعين من ردأت اي اعنت وفلان ردء فلان اي معينه والمدد فيها
اي في الغنيمة لاستوائهما في السبب الذي هو مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال
وقال الشافعي لا يشاركهم المدد بعد انقضاء القتال وهذا مبني على ان السبب هو المجاوزة عندنا وشهود الوقعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)